

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بتعديل القرار الوزارى رقم (٥٠)

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، نصها الآتى : « ويتم تدريس مناهج شهادة الأمريكان هاى سكول بمدرسة العروبة الخاصة للغات المشار إليها بواقع فصلين - وينمو - بإجمالى ستة فصول وبنفس الكثافة المقررة وعلى أن يكون الترخيص بها خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد زكى بدر